



دليل استفادة مواطني دول المجلس من مجالات السوق الخليجية المشتركة

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

أ ت / ت

4 د أ

مجلس التعاون لدول الخليج العربية. الأمانة العامة. قطاع الشؤون الاقتصادية . إدارة السوق الخليجية المشتركة.

دليل إستفادة مواطني دول المجلس من مجالات السوق الخليجية المشتركة

.. الرياض : مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة، 2014.

29 ص : 20 سم.

الرقم الموحد لمطبوعات المجلس : 0503 - 093 / ح / ك / 2014 م.

/ التكامل الاقتصادي / / التعاون الاقتصادي / / الأسواق المشتركة / / حرية التنقل / / تنقل
/ العمالة / / الضمان الاجتماعي / / الشركات / / الأعمال التجارية / / التنظيم التجاري / /
/ البنوك / / الممتلكات العقارية / / السكان الوطنيين / / المساواة / / العمل الخليجي المشترك / /
السوق الخليجية المشتركة / / الأدلة / / دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية /

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
آليات تسهيل تنقل فئات معينة من غير المواطنين مثل المستثمرين الأجانب، وكبار المديرين، ومسؤولي التسويق وسائقي الشاحنات	٨
نظام مد مظلة الحماية التأمينية للمواطنين العاملين خارج دولهم في أي من دول المجلس الأخرى	١١
شروط السماح للشركات الخليجية بفتح فروع لها في دول مجلس التعاون	١٣
ضوابط ممارسة مواطني دول المجلس للمهن الحرة بالدول الأعضاء	١٤
ضوابط ممارسة مواطني دول المجلس للأنشطة الاقتصادية بالدول الأعضاء	١٦
ضوابط السماح للبنوك الوطنية بدول المجلس بفتح فروع لها بالدول الأعضاء	١٩
تنظيم تملك مواطني دول المجلس للعقار في الدول الأعضاء بمجلس التعاون لغرض السكن والاستثمار	٢٢
الضوابط المعدلة لممارسة النشاط التجاري	٢٥
ضوابط معاملة طلاب دول المجلس في القبول معاملة طلاب الدولة مكان الدراسة	٢٨
المساواة بين مواطني دول المجلس في مجال التعليم الفني	٢٩

المقدمة

صدر إعلان الدوحة بشأن قيام السوق الخليجية المشتركة في الرابع من ديسمبر ٢٠٠٧م في ختام الدورة (٢٨) للمجلس الأعلى، وتستند السوق الخليجية المشتركة على مبادئ النظام الأساسي لمجلس التعاون ونصوص الاتفاقية الاقتصادية بين دول المجلس وقرارات المجلس الأعلى الصادرة بشأن السوق الخليجية المشتركة.

● أسس ومتطلبات السوق الخليجية المشتركة.

تعتمد السوق الخليجية المشتركة على المبدأ الذي نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاقية الاقتصادية بأن «يُعامل مواطنو دول المجلس الطبيعيون والاعتباريون في أي دولة من الدول الأعضاء نفس معاملة مواطنيها دون تفریق أو تمييز في كافة المجالات الاقتصادية» وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١. التنقل والإقامة.
٢. العمل في القطاعات الحكومية والأهلية.
٣. التأمين الاجتماعي والتقاعد.
٤. ممارسة المهن والحرف.
٥. مزاولة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية.
٦. تملك العقار.
٧. تنقل رؤوس الأموال.
٨. المعاملة الضريبية.
٩. تداول وشراء الأسهم وتأسيس الشركات.
١٠. الاستفادة من الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية.

ماذا تعني السوق للمواطن والمواطنة وللاقتصاد الخليجي؟

■ بالنسبة للمواطن :

- يستفيد المواطن أو المواطنة من السوق الخليجية المشتركة بشكل مباشر من خلال المجالات التالية على سبيل المثال :

* التنقل والإقامة

* التعليم

* الصحة

* المهن والحرف

* العمل

* التأمينات الاجتماعية والتقاعد

* تملك العقار لأغراض السكن

■ بالنسبة للشركات والمؤسسات ورجال وسيدات الأعمال :

- ممارسة المهن الحرة على شكل مؤسسات أو شركات أو مكاتب.
- ممارسة الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية.
- المعاملة الضريبية.
- تملك العقار للاستثمار.
- الاستفادة من السوق الواحدة من حيث التسويق وأماكن الإنتاج والتوزيع.

- رفع كفاءة الإنتاج

- وفورات الحجم.

■ الآثار الاقتصادية للسوق المشتركة :

- إيجاد سوق واحدة يتم من خلالها استفادة مواطني دول المجلس من

الفرص المتاحة في الاقتصاد الخليجي.

- فتح مجال أوسع للاستثمار البيني (الخليجي) والعربي والأجنبي.

- تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية.

- تحسين الوضع التفاوضي لدول المجلس

- تعزيز مكانة دول المجلس بين التجمعات الاقتصادية الدولية.

آليات تسهيل تنقل فئات معينة من غير المواطنين مثل المستثمرين الأجانب، وكبار المديرين، ومسؤولي التسويق وسائقي الشاحنات

أقرت لجنة وزراء الداخلية في اجتماعها (٢٢) في ٢١-٢٢ أكتوبر ٢٠٠٢ عدداً من الآليات لتسهيل تنقل الفئات المشار إليها بين دول المجلس والتي أوصت بها لجنة فنية منبثقة عن لجنة وزراء الداخلية في دول المجلس في اجتماع عقد في ١١.٩ مارس ٢٠٠٣م وأقرتها لجنة مدراء الجوازات في دول المجلس في اجتماعها (١٨) في ١٥-١٧ سبتمبر ٢٠٠٣، وتشمل هذه الآليات ما يلي:

أولاً: منح أصحاب المؤسسات والشركات، ومدراءها وممثليها المقيمين إقامة نظامية في أي دولة من دول المجلس، تأشيرات الدخول الى أي دولة من الدول الاعضاء الأخرى من المنافذ الحدودية وفقاً للضوابط التالية:

- ١- أن يكون جواز سفر المقيم ساري المفعول.
- ٢- أن يحمل المقيم إقامة نظامية سارية المفعول.
- ٣- أن يقدم المقيم لمركز جوازات المنفذ ما يثبت مركزه في الشركة أو تمثيله لها.

ثانياً: لا تقل مدة الإقامة الممنوحة في هذا النوع من التأشيرة عن أربعة عشر يوماً.

ثالثاً: سائقو الشاحنات:

أقرت لجنة وزراء الداخلية في اجتماعها العشرين (المنامة - أكتوبر ٢٠٠١م) مبدأ منح سائقي الشاحنات ومعاونيهم تأشيرة الدخول الى الدول الاعضاء من المنافذ الحدودية، تحقيقاً لانسياب حركة التبادل

التجاري وانتقال السلع الوطنية بين دول المجلس، كما قررت اللجنة في اجتماعها الثاني والعشرين (أكتوبر ٢٠٠٢) بألأ تقل مدة البقاء الممنوحة لسائق الشاحنة ومعاونه في الدولة القادمين إليها عن أسبوع واحد. وقد شرعت أغلب الدول الاعضاء في تنفيذ هذه القرارات وفق إجراءات معينة في كل منها.

رابعاً: بالنسبة للمستثمرين الأجانب غير المقيمين في أي من دول المجلس، تتم معاملتهم وفقاً لما سيقر بشأن التأشيرات السياحية.

خامساً: نظراً لاختلاف رسوم هذا النوع من التأشيرات بين دول المجلس وجهت لجنة وزراء الداخلية في اجتماعها (٢٢) الأمانة العامة بمخاطبة الجهات المعنية بسن رسوم التأشيرات بالعمل على توحيدها، وبعرض الموضوع على لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها (٦١) رأت اللجنة تأجيل البت في رسوم التأشيرات إلى أن تستكمل لجنة الاتحاد الجمركي دراسة جميع الرسوم المفروضة على الشاحنات.

التأشيرات السياحية الموحدة:

شكل وزراء الداخلية بدول المجلس في الاجتماع التشاوري الثالث (الرياض مايو ٢٠٠٢م) لجنة فنية مشتركة لوضع تصور متكامل حول التأشيرات السياحية الموحدة. وقد عقدت هذه اللجنة اجتماعين في ٦ يناير ٢٠٠٣ و ٢١-٢٢ سبتمبر ٢٠٠٣م، وتوصلت إلى العديد من التوصيات بهذا الشأن بالاستفادة من الاتفاقية الثنائية الموقعة بين سلطنة عمان ودولة قطر، والاتفاقيات الاقليمية والدولية المماثلة. ومن أهم تلك التوصيات مايلي:-

■ تمنح التأشيرات السياحية لدول المجلس من سفاراتها في الخارج وفق ضوابط يتفق عليها.

■ تكون مدة صلاحية التأشيرة السياحية تسعون يوماً من تاريخ إصدارها وتخول الممنوحة له الإقامة في البلد الواحد مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً.

وقد قررت لجنة وزراء الداخلية في اجتماعها (٢٢) في أكتوبر ٢٠٠٣ إحالة الموضوع إلى لجنة مدراء الجوازات لاستكمال الضوابط اللازمة لإصدار هذا النوع من التأشيرات وإيجاد ضوابط لإصدار تأشيرة موحدة لرجال الأعمال.

صدر قرار المجلس الأعلى في الدورة ٢٤ بدولة الكويت ديسمبر ٢٠٠٣م بشأن تسهيل التنقل على النحو التالي:

ثانياً : تسهيل التنقل:

ب - تسهيل التنقل بين دول المجلس لبعض الفئات المقيمة في الدول الأعضاء، وذلك وفقاً للضوابط الواردة في قرار وزراء الداخلية، وذلك من خلال منحهم تأشيرات الدخول من المنافذ مشياً مع متطلبات الاتحاد الجمركي».

نظام مد مظلة الحماية التأمينية للمواطنين العاملين خارج دولهم في أي من دول المجلس الأخرى

تلتزم كل دولة بمد مظلة الحماية التأمينية لمواطنيها العاملين خارجها (في دول المجلس الأخرى) في القطاعين العام والخاص وفق الآتي:

أ - يكون التطبيق اختيارياً لمدة سنة واحدة تبدأ من يناير ٢٠٠٥م، وإلزامياً اعتباراً من أول يناير ٢٠٠٦م.

ب - يلتزم صاحب العمل بتسجيل مواطني دول المجلس العاملين لديه، لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية / التقاعد المدني في الدولة مقر العمل، على أن تقوم هذه المؤسسة بإشعار مؤسسة التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية في دولة العامل بذلك، حسب الأسس والضوابط التي يتم الاتفاق بشأنها بين مؤسسات التأمينات الاجتماعية والتقاعد المدني.

ج - يتم تحصيل الاشتراكات وفق الآتي:

١- يلتزم العامل / الموظف وصاحب العمل بتحمل حصتهما في الاشتراك وفقاً للنسب المعمول بها في نظام / قانون موطن العامل / الموظف على ألا تتجاوز حصة صاحب العمل النسبة المعمول بها في الدولة مقر العمل. وفي الأحوال التي تقل فيها مساهمة صاحب العمل عن النسبة المطلوبة، يقوم العامل / الموظف بتغطية الفرق لضمان سداد الاشتراكات كاملة إلى مؤسسة التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية التي يخضع لنظامها العامل / الموظف ما لم تر كل دولة تحمل الفرق عوضاً عن مواطنيها.

٢- يجب على صاحب العمل اقتطاع حصة العامل / الموظف من

الراتب الشهري ، وإيداعها مع الحصة التي يلتزم بها في حساب مصرفي تحده المؤسسة التي يخضع لنظامها العامل/ الموظف وذلك خلال المواعيد المعمول بها في الدولة مقر العمل.

وفي حالة تخلف صاحب العمل عن سداد هذه الاشتراكات في مواعيدها المحددة تقوم مؤسسة التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في دولة العامل بإبلاغ ذلك إلى مؤسسة التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية المعنية في دولة مقر العمل والتي يقع عليها عبء المتابعة واتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بتحصيل هذه الاشتراكات وفقاً للقواعد والأحكام المعمول بها في الدولة مقر العمل.

د . إصابات العمل والأخطار المهنية:

لا تمس الحماية التأمينية لمواطني دول المجلس العاملين في غير دولهم بأية حقوق، ومزايا، تكفلها لهم أنظمة التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية، وأنظمة وقوانين العمل في الدولة مقر العمل».

هـ . الموافقة على مشروع النظام الموحد ومذكرته الايضاحية لمد الحماية التأمينية (التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية) لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، واعتبار مواد آليات تنفيذية للقرار.

شروط السماح للشركات الخليجية بفتح فروع لها

في دول مجلس التعاون

١. أن تكون الشركة مسجلة في إحدى دول مجلس التعاون، وأن يكون نشاطها ضمن الأنشطة الاقتصادية المسموح لمواطني دول المجلس بممارستها .
٢. أن تكون الشركة مملوكة بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون.
٣. أن يكون قد مضى على تسجيل الشركة الراغبة بفتح فروع لها في أي من دول مجلس التعاون فترة زمنية لا تقل عن ثلاث سنوات ، ويجوز للدولة تخفيض هذه المدة.
٤. أن يكون من تقوضه الشركة لإدارة الفرع من مواطني دول المجلس، ويجوز للدولة إسقاط هذا الشرط.
٥. يجوز للدولة إلغاء السجل (الترخيص) الذي يمنح للشركة في حالة تبين لها وجود شريك أجنبي في الشركة الأم أو أخلت بأحد الشروط المشار إليها أعلاه.

ضوابط ممارسة مواطني دول المجلس

للمهن الحرة بالدول الأعضاء

الدورة (٨) في ديسمبر ١٩٨٧ م

أولاً - تعاريف:

١. المهنة الحرة: هي تلك الأنشطة التي تعتمد المباشرة للمكات الإنسان العقلية والمواهب الذهنية المحضة وتعتمد على المهارة الشخصية لمن يمارسها.

٢. ممارسة المهنة: تعنى مزاولة المهنة شخصياً أو المشاركة في مزاولتها مع مواطني دول مجلس التعاون.

٣. دول المجلس: هي الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٤. مواطنو دول المجلس: هم الأشخاص الطبيعيون الذين يحملون جنسية أي من دول المجلس أو الأشخاص المعنوية بشرط أن تكون شركات تضامن مهنية مملوكة بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون.

ثانياً: يجب أن يكون ممارس المهنة حاصلاً على المؤهلات العلمية والعملية التخصصية في مهنته التي يرغب ممارستها وأن يحصل على الترخيص والتسجيل المطلوبين عادة ممن يماثلونهم من مواطني الدول العضو المضيف.

ثالثاً: يجب أن تتم ممارسة المهنة وفقاً للإجراءات المطبقة في كل دولة من دول المجلس وذلك من خلال مكتب أو محل مرخص للممارس.

رابعاً: لأصحاب المهن الحرة المرخص لهم الحق في تأسيس الشركات المهنية مع أشخاص مرخص لهم من نفس المهنة والمشاركة فيها وفي

شركات مهنية قائمة وتمثل الأشياء المنقولة لمزاولة مهنتهم بنفس الشروط التي يتمتع بها عادة من يماثلونهم من مواطني الدولة العضو المضيفة.

خامساً: لأصحاب المهن الحرة المرخص لهم الحق في الحصول على كافة الخدمات التي تمنهم من مزاولة مهنتهم بما في ذلك الحصول على خدمات المنافع العامة (كهرباء - ماء - هاتف - تللكس .. الخ) بنفس الشروط التي يتمتع بها عادة من يماثلونهم من مواطني الدولة العضو المضيفة.

سادساً: لأصحاب المهن الحرة المرخص لهم الحق في الحصول على التآشيرات اللازمة لمساعدتهم وفنييهم وعمالهم ومعاملة إقامتهم بنفس الشروط المطلوبة ممن يماثلونهم في الدول العضو المضيفة، على أن تعطى الأولوية في العمل لمواطني دول مجلس التعاون.

سابعاً: تطبق هذه الضوابط على المهن الحرة التي لا يصدر بشأنها ضوابط خاصة.

ثامناً: لا تخل هذه الضوابط بالمزايا الأفضل الممنوحة الآن أو التي قد تمنح في المستقبل من أي دولة عضو لمواطني دول المجلس في هذا الشأن.

تاسعاً: تصبح هذه الضوابط نافذة بعد ثلاثة اشهر من إقرارها من المجلس الأعلى. وتتم مراجعتها وتقييمها على ضوء التجربة العملية بعد خمس سنوات من إقرارها.

عاشراً: للجنة التعاون المالي والاقتصادي حق تفسير هذه الضوابط.

**ضوابط ممارسة مواطني دول المجلس
للأنشطة الاقتصادية بالدول الأعضاء
الدورة (٨) في ديسمبر ١٩٨٧م**

أولاً : تمارس هذه الأنشطة من قبل المواطنين الطبيعيين لدول مجلس التعاون ومن قبل الأشخاص الاعتبارية المملوكة بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون.

ثانياً : تمارس هذه الأنشطة وفقا للقوانين والإجراءات المتبعة في الدولة العضو المضيضة والمطبقة على مواطنيها بما في ذلك الحصول على التسجيل والترخيص المطلوبين عادة لممارسة النشاط.

ثالثاً : لممارسة هذه الأنشطة الحق في تأسيس الشركات التي تقوم بمزاولة هذه الأنشطة والمساهمة فيها وتملك المواد الأولية والأشياء المنقولة اللازمة عادة للقيام بهذه الأنشطة بنفس الشروط التي يتمتع بها عادة من يماثلونهم من مواطني الدول العضو المضيضة.

رابعاً : لممارسي هذه الأنشطة الحق في الحصول على بضائعهم وما يساعدهم على تقديم خدماتهم وفقا للأنظمة والقوانين المطبقة على من يماثلونهم من مواطني الدولة العضو المضيضة.

خامساً : لممارسي هذه الأنشطة الحق في الحصول على كافة الخدمات التي تمكنهم من مزاولة أعمالهم والتي أعمالهم والتي توفر لمن يماثلونهم من مواطني الدولة العضو المضيضة . فعلى سبيل المثال لا الحصر، الحصول على خدمات المنافع العامة (كهرباء، ماء، هاتف.. الخ) بنفس الشروط التي يتمتع بها عادة من يماثلونهم من مواطني الدولة المضيضة.

سادساً : لمارسي هذه الأنشطة الحق في الحصول على التأشيرات اللازمة لعمالهم وفنييهم ومعاملة إقامتهم بنفس شروط مواطني من يماثلونهم في الدول العضو المضيفة، على أن تعطى الأولوية في العمل لمواطني دول مجلس التعاون.

سابعاً : لمارسي هذه الأنشطة الحق في افتتاح أكثر من فرع لممارسة هذه الأنشطة في داخل الدولة بشرطة الحصول على التراخيص اللازمة لذلك.

ثامناً : لا تخل هذه الضوابط بالمزايا الأفضل الممنوحة الآن والتي قد تمنح في المستقبل من أي دولة عضو لمواطني دول المجلس في هذا الشأن.

تاسعاً : تطبق هذه الضوابط على الأنشطة الاقتصادية التي لا يصدر بشأنها ضوابط خاصة.

عاشراً : تصبح هذه الضوابط نافذة بعد ثلاثة اشهر من تاريخ إقرارها من المجلس الأعلى وتتم مراجعتها وتقييمها على ضوء التجربة العملية بعد خمس سنوات من إقرارها.

إحدى عشر : للجنة التعاون المالي والاقتصادي حق تفسير هذه الضوابط.

ملاحظة : صدر قرار المجلس الأعلى في دورته (٢٨) في ديسمبر ٢٠٠٧م الذي نص على وقف العمل بالقيود على ممارسة مواطني دول المجلس للأنشطة الاقتصادية والمهن الحرة بالدول الأعضاء، الواردة في الضوابط المنصوص عليها أعلاه، وفيما يلي نص قرار المجلس الأعلى:

«إن المجلس الأعلى، وقد،

استذكر ما نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاقية الاقتصادية، وما قرره في دورته الثامنة (ديسمبر ١٩٨٧م) بشأن ضوابط ممارسة مواطني دول مجلس التعاون للأنشطة الاقتصادية وللمهن الحرة بالدول الأعضاء، وقراره في دورته (٢٢، الدوحة ديسمبر ٢٠٠٢م) بأن يتم استكمال إقامة السوق الخليجية المشتركة في عام ٢٠٠٧م.

واطلع على توصية لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الثالث والسبعين (مايو ٢٠٠٧م) بوقف العمل بالقيود على ممارسة مواطني دول المجلس للأنشطة الاقتصادية وللمهن الحرة الصادرة في الدورة الثامنة للمجلس الأعلى، والنص بدلاً عن ذلك على تطبيق المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في ممارسة المهن والحرف والأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية، عدا ما نص عليه في قائمة الأنشطة الاقتصادية المقصور ممارستها مرحلياً على مواطني الدولة نفسها. وعلى توصية المجلس الوزاري بهذا الشأن. قرر:

وقف العمل بالقيود على ممارسة مواطني دول المجلس للأنشطة الاقتصادية وللمهن الحرة بالدول الأعضاء التي سبق إقرارها في الدورة الثامنة (١٩٨٧) للمجلس الأعلى، وتطبيق المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في ممارسة المهن والحرف والأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية، عدا ما استثني منها بقرار من المجلس الأعلى.»

ضوابط السماح للبنوك الوطنية بدول المجلس
بفتح فروع لها بالدول الأعضاء
الدورة الثامنة عشر للمجلس الأعلى (ديسمبر ١٩٩٧م)

بند (١) تعاريف :

- ١ - مجلس التعاون : مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- ٢ - الدول الأعضاء : الدول الأعضاء بمجلس التعاون.
- ٣ - دولة المقر : الدولة العضو التي يوجد بها المقر الرئيسي للبنك الوطني.
- ٤ - الدولة المضيفة : الدولة العضو المراد فتح فرع للبنك الوطني فيها.
- ٥ - البنك الوطني : المنشأة المصرفية المسجلة والمرخص لها بمزاولة الأعمال المصرفية محليا في احدى الدول الأعضاء ويمثل أغلبية رأس مالها (٥١% أو أكثر) مواطنو دول مجلس التعاون وتتخذ شكل شركة مساهمة عامة مقرها الرئيسي احدى دول المجلس.
- ٦ - مواطنو الدول الأعضاء : الأشخاص الطبيعيون الذين يتمتعون بجنسية احدى الدول الأعضاء او الأشخاص الاعتبارية المملوك أغلبية رأس مالها لحكومة او مواطني احدى الدول الأعضاء او لكليهما وتتمتع بجنسية احدى دول مجلس التعاون.
- ٧ - الاعمال المصرفية : الاعمال التي تمارسها البنوك المرخص لها كبنوك تجارية على أن لا تكون متعارضة مع القوانين والأنظمة المصرفية في الدولة المضيفة.
- ٨ - البنك المرخص : الفرع او الفروع التي يتم افتتاحها للبنك الوطني في الدولة المضيفة.

بند (٢) الترخيص :

١ - يسمح للبنك الوطني بعد موافقة السلطة النقدية في دولة المقر بفتح فرع أو فروع له لمزاولة الأعمال المصرفية في أي دولة من دول المجلس وذلك بموجب ترخيص صادر من السلطة النقدية في الدولة المضيفة وفق القوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات والشروط الملائمة والاجراءات السارية فيها.

٢ - يجب أن لا يقل مجموع حقوق المساهمين للبنك الوطني عن ما يعادل مائة مليون دولار امريكي كحد أدنى.

٣ - ان يكون قد مضى على تأسيس البنك الوطني في دولة المقر مدة لا تقل عن عشر سنوات من مزاولة الأعمال المصرفية.

بند (٣) رأس المال والاحتياطيات الرأسمالية :

١ - يلتزم البنك المرخص بأن يخصص ويحتفظ لعملياته داخل الدولة المضيفة في جميع الاوقات بمبلغ لا يقل عن الحد الأدنى لرأس المال الذي تنص عليه القوانين وأنظمة الرقابة المصرفية في الدولة المضيفة.

٢ - يلتزم البنك المرخص بأن يحتفظ في جميع الأوقات باحتياطيات تحدد مبالغها وأنواعها القوانين وأنظمة ومتطلبات الرقابة المصرفية في الدولة المضيفة.

بند (٤) الرقابة والتفتيش على البنك المرخص :

١ - للسلطة النقدية في الدولة المضيفة حق اجراء الرقابة والتفتيش على البنك المرخص وفقا للوائح والتعليمات التي تضعها لهذا الغرض.

٢. للتأكد من مراعاة البنك المرخص وتطبيقه لأحكام ترخيص مركزه الرئيسي، تقوم السلطة النقدية في دولة المقر بالتنسيق مع السلطة النقدية في الدولة المضيفة قبل قيامها بإجراء التفتيش على البنك المرخص.

بند (٥) اغلاق البنك :

يخضع البنك المرخص للقوانين والأنظمة الخاصة بالتصفية الطوعية او الالزامية السارية في الدولة المضيفة، وللسلطة النقدية في الدولة المضيفة اتخاذ كافة الاجراءات المخولة لها بموجب القوانين والأنظمة المصرفية بهذا الشأن.

بند (٦) أحكام عامة :

تضع السلطة النقدية في الدولة المضيفة الجدول الزمني المناسب والمتطلبات الاضافية التي تراها ضرورية لها لتطبيق هذه الضوابط بعد اقرارها.

تنظيم تملك مواطني دول المجلس للعقار

في الدول الأعضاء بمجلس التعاون

لغرض السكن والاستثمار

الدورة (٢٣) للمجلس الأعلى - ديسمبر ٢٠٠٢ م

تنفيذاً لأحكام المادة الثالثة من الاتفاقية الاقتصادية بين دول المجلس والتي تنص على أن يعامل مواطنو دول المجلس الطبيعيون والاعتباريون في أي من الدول الأعضاء نفس معاملة مواطنيها دون تفرقة أو تمييز في مجالات مختلفة، منها حرية تملك العقار.

يتم تنظيم تملك العقار لمواطني دول المجلس من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في أي دولة عضو لغرض السكن والاستثمار وفقاً للأحكام التالية:

(المادة الأولى)

يسمح لمواطني دول مجلس التعاون من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين (المملوكين بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون) باستئجار وتملك العقارات المبنية والأراضي لغرض السكن أو الاستثمار في أية دولة عضو بإحدى طرق التملك المقررة قانوناً (نظاماً) أو بالوصية أو الميراث ويعاملون في هذا الشأن معاملة مواطني الدولة التي يقع فيها العقار.

(المادة الثانية)

إذا كان العقار أرضاً فيجب أن يُستكمل بنائها أو استقلالها خلال أربع سنوات من تاريخ تسجيلها باسمه، وإلا كان للدولة التي يقع فيها العقار حق التصرف بالأرض مع تعويض المالك بنفس ثمنها وقت شرائها

أو ثمنها حين بيعها أيهما أقل مع حفظ حقه بالتظلم أمام الجهة المختصة بالدولة. وللدولة أن تمدد المدة المذكورة إذا اقتضت بأسباب تأخر المالك عن تلك المدة.

(المادة الثالثة)

يجوز للمالك التصرف في العقار المبني في أي وقت، أما إذا كان أرضاً فيجوز التصرف فيها من تاريخ استكمال بنائها أو استغلالها أو مرور أربع سنوات من تاريخ تسجيلها باسمه، ويجوز استثناء التصرف فيها قبل ذلك بشرط الحصول على إذن من الجهة المختصة في الدولة.

(المادة الرابعة)

لا يتعارض هذا التنظيم مع حق الدولة التي يقع فيها العقار في نزع ملكيته للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل للمالك طبقاً للقوانين (الأنظمة) التي تعامل بها مواطنيها . كما لا يتعارض هذا التنظيم مع حق الدولة في حظر التملك أو الانتفاع في مناطق أو مواقع معينة، وتستثنى - بناء عليه - العقارات الواقعة داخل مكة المكرمة والمدينة المنورة من أحكام هذا التنظيم.

(المادة الخامسة)

لا يخل هذا التنظيم بأية حقوق أفضل سارية وقت إقراره أو التي تمنحها كل أو بعض الدول الأعضاء في المستقبل.

(المادة السادسة)

١ - يحل هذا التنظيم محل التنظيم المقرر في الدورة العشرين للمجلس الأعلى.

٢- يطبق هذا التنظيم بعد ثلاثة أشهر من موافقة المجلس الأعلى عليه،
وتجري مراجعته بهدف تطويره وتحسينه بعد ثلاث سنوات من بدء
تطبيقه.

٣- للجنة التعاون المالي والاقتصادي حق تفسير مواد هذا التنظيم.

الضوابط المعدلة لممارسة النشاط التجاري الدورة (٢٨) للمجلس الأعلى - ديسمبر ٢٠٠٧ م

أ- تجارة التجزئة :

١- يقصد بتجارة التجزئة مزاولة البيع والشراء لأي بضاعة أو بضائع يتم بيعها مباشرة إلى مستهلكيها دون وسيط وذلك بشكل مستمر ومن خلال محل مرخص له.

٢- مع عدم الإخلال بأي وضع أفضل في أي دولة عضو وبما تم إقراره من قبل المجلس الأعلى في دورتيه الرابعة والسادسة بشأن ممارسة النشاط الاقتصادي يسمح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين المملوكين بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون بفتح محلات لتجارة التجزئة في أي دولة عضو وفقا لما يلي:

أ - أن يكون المواطن الطبيعي مسئولاً بصفة مباشرة عن ادارة النشاط المرخص به، ويمارسه وفقا للأنظمة والقوانين المطبقة على من يمثّلونه من مواطني الدولة محل الممارسة، ويجوز له ممارسة أكثر من نشاط وبأكثر من فرع ما لم توجد أسباب تمنع من ذلك وفقا لما تراه الجهة المختصة في الدولة.

ب - الحصول على الترخيص المطلوب ممن يمثّلونه من مواطني الدولة التي يمارس نشاطه فيها.

ج - يحق له شراء بضائعة وفقا للأنظمة والقوانين المطبقة على من يمثّلونه من مواطني الدولة التي يرغب ممارسة نشاطه بها باستثناء حق الوكالات التجارية.

- د- يحق للشخص الاعتباري افتتاح أكثر من فرع لممارسة نشاطه داخل الدولة بشرط الحصول على التراخيص اللازمة والمطلوبة.
- هـ - يحق له الانتفاع بجميع الحقوق والخدمات اللازمة لممارسة نشاطه والحصول على كل ما يلزمه لممارسة نشاطه عادة ويتمتع به من يماثلونه من مواطني الدولة التي يمارس نشاطه فيها.
- و- يستمر العمل بهذه القواعد بعد إقرارها من المجلس الأعلى، ويتم بعد خمس سنوات تقييمها بهدف تطويرها وتحسينها.

ب- تجارة الجملة :

١- يقصد بتجارة الجملة مزاولة البيع والشراء والاستيراد والتصدير لأي بضاعة أو بضائع يتم بيعها بشكل مستمر من خلال محل مرخص له.

٢- مع عدم الإخلال بأي وضع أفضل في أي دولة عضو وبما تم إقراره من قبل المجلس الأعلى في دورتيه الرابعة والسادسة بشأن ممارسة النشاط الاقتصادي، يسمح لمواطني دول مجلس الطبيعيين، والاعتباريين المملوكة بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة نشاط تجارة الجملة في أي دولة عضو وفقاً لما يلي:

أ. أن يكون المواطن الطبيعي مسئولاً بصفة مباشرة عن إدارة النشاط المرخص به، ويمارسه وفقاً للأنظمة والقوانين المطبقة على من يماثلونه من مواطني الدولة محل الممارسة، ويجوز له ممارسة أكثر من نشاط على أن تكون هذه الأنشطة متجانسة وبأكثر من فرع ما لم

توجد أسباب تمنع من ذلك وفقاً لتراة الجهة المختصة في الدولة.

ب. الحصول على الترخيص المطلوب ممن يماثلونه من مواطني الدولة التي يرغب ممارسة نشاطه فيها.

ج. أن يقوم باستيراد وتصدير بضائعه وفقاً للنظم المتبعة في الدولة التي يمارس نشاطه بها والمطبقة على من يماثلونه من مواطني الدولة نفسها بما في ذلك نظام الوكالات التجارية.

د. أن يلتزم المرخص له بممارسة النشاط التجاري لتجارة الجملة بتوفير متطلبات الصيانة وقطع الغيار والضمان كما هي في أنظمة الوكالات التجارية.

هـ. يحق له الانتفاع بجميع الحقوق والخدمات اللازمة لممارسة نشاطه والحصول على كل ما يلزمه لممارسة نشاطه عادة ويتمتع به من يماثلونه من مواطني الدولة التي يمارس نشاطه فيها.

و. يستمر العمل بهذه القواعد بعد إقرارها من المجلس الأعلى، ويتم بعد خمس سنوات تقييمها بهدف تطويرها وتحسينها.

ضوابط معاملة طلاب دول المجلس في القبول معاملة طلاب الدولة مكان الدراسة

في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي (١٩٨٧)

أقر المجلس الأعلى في دورته الثامنة (الرياض ١٩٨٧م) المساواة بين طلاب دول المجلس في القبول في مؤسسات التعليم العالي «وفق الإمكانيات المتوفرة»، والمساواة بعد القبول من حيث المكافآت والرسوم والعلاج والسكن، وذلك وفق الضوابط المنصوص عليها في القرار. وذلك وفقاً لما يلي:

- مع عدم الإخلال بأي معاملة أفضل، تسعى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي لمعاملة طلاب دول المجلس في القبول معاملة طلاب الدولة مكان الدراسة ووفق الضوابط التالية:

١ - انطباق شروط القبول والتسجيل المعتمدة من مؤسسات التعليم العالي والمطبقة على أبناء الدولة مقر الدراسة على المتقدمين من طلاب دول المجلس الأخرى ووفق الإمكانيات المتوفرة.

٢ - تعطى الأفضلية في القبول لمواطني دول مجلس التعاون المقيمين في الدولة مقر الدراسة والحاصلين على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من نفس الدولة مقر الدراسة.

- مع عدم الإخلال بأي معاملة أفضل، يعامل أبناء دول مجلس التعاون بعد قبولهم في مؤسسات التعليم العالي معاملة أبناء الدولة مقر الدراسة فيما يتعلق بالدراسة، ومتطلباتها من رسوم ومكافآت، وسكن وعلاج.

حيث تتم متابعة تنفيذ القرار من خلال متابعة تخصيص مقاعد دراسية للطلاب من مواطني دول المجلس في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي في دول المجلس.

المساواة بين مواطني دول المجلس في مجال التعليم الفني

إن المجلس الأعلى وقد،

استذكر قراره في الدورة (٢٩) في ديسمبر ٢٠٠٨م، بشأن تسريع الأداء وإزالة العقبات التي تعترض مسيرة العمل المشترك، وتكليف اللجان المختصة باستكمال تشريعات المعاملة الوطنية في مجال التعليم الفني بهدف تطبيق المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في هذا المجال، واطلع على توصية المجلس الوزاري، قرر ما يلي:

١. يُعامل أبناء دول المجلس الحاصلون على مستوى دون الثانوية العامة في القبول بمراكز/معاهد التعليم الفني والتدريب المهني معاملة أبناء الدولة مقر الدراسة أو التدريب.

٢. يُعامل أبناء دول المجلس بعد اجتيازهم شروط القبول والتسجيل في مراكز/معاهد التعليم الفني والتدريب المهني بدول المجلس معاملة أبناء الدولة مقر الدراسة أو التدريب.

تصميم وتنفيذ مطبعة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

